

شرح فتح القريب المجيب 65 كتاب البيوع الرهن 9

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله نحمد الله تعالى ونستعينه ونستغفره. وننحو الله من شرور أنفسنا وسبيئات اعمالنا من يهدى الله فلما
مضل له. ومن يضل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله - 00:00:00

لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله رسوله. اللهم إنا نسألك الفقه في الدين. ونسألك علم وعملاً صالحاً. اللهم افتح علينا فتوح
العارفين. أمين. فقال المصنف رحمة الله تعالى فصل وكل ما جاز بيعه جاز رهنه في الديون إذا استقر ثبوتها في الذمة. وللراهن - 00:00:20

فيه ما لم يقبضه. ولا يضممه المرتهن إلا بالتعدي. وإذا قبض بعض الحق لم يخرج شيء من الرهن حتى يقضى جميعه. هذا الفصل عقده
المصنف العلامة القاضي أبو شجاع الله تعالى في بيان جملة من أحكام الرهن. والرهن تقدم معنا أنه - 00:00:50

عقد توثيق. وتقدم معنا أن الوثائق بالحقوق ثلاثة. الرهن والظمان والشهادة. مر معنا فيما ذكرنا أننا عرفنا الرهن في اللغة مأخوذه
من الحبس والثبوت. وأما في الشرع فعرفه الفقهاء - 00:01:20

رحمهم الله تعالى بما ذكره الشارح جعل عين مالية وثيقة بدين. جعل عين مالية وثيقة بدين. وذكرنا في الماضي أن الرهن له أربعة
اركان. عاقد وآأ عين مرهونة ومرهون به وصيغة. وان العاقد يشمل الراهن والمرتهن - 00:01:50

وان الراهن هو الشخص الذي يعطي الرهن والمرتهن هو الشخص المستوثق لحقه الذي يأخذ الرهن هذا مرة معنا في الدرس الماضي.
اذا عندنا عاقد وهم الراهن والمرتهن. وعندنا ايضاً عين - 00:02:20

والعين هذه هي الرهن. هي الشيء الذي يرهل. تمام؟ وعندنا مرهون به وهو الدين تمام؟ وعندنا الصيغة وهي الایجاب والقبول. طبعاً
الصيغة هذه تكون ركن من في هذا الرهن الذي ندرسه وهو آآ الذي تكلم فيه المصنف رحمة الله تعالى في - 00:02:40

أحكام الرهن. هنالك رهن اخر لا تشترط فيه الصيغة او لا تكون الصيغة فيه ركناً لكن ليس هو محل بحثنا الان. يقول الشارح رحمة الله
تعالى فصل في أحكام الرهن وهو لغة الثبوت. وشرعاً جعلوا عين - 00:03:10

مالية وثيقة بدين. يستوفى منها عند تعذر الوفاء. قوله يستوفى منها عند تعذر الوفاء هذه الجملة ليست من صلب التعريف وإنما
المقصود منها بيان فائدة الرهن اي ما فائدة الرهن انه يستوفى يستوفى ما الذي يستوفى؟ قال جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى
- 00:03:30

اذا يستوفى فعل مبني للمجهول نائب الفاعل ظمیر يعود على الدين اي يستوفى الدين هكذا الكلام يستوفى الدين منها اي من العين
واضح؟ وقلنا في الدرس الماضي ليس شرطاً ان الدين يستوفى من ذات العين. فقد يستوفى الدين من عين اخرى. قد - 00:04:00

مستوفى الدين من عين اخرى. قال يستوفى منها عند تعذر الوفاء. وهذا كما قلت ايضاً ليس شرطاً قال ولا يصح الرهن الا
بایجاب وقبول. هذا بيان لشرط الصيغة وانه لابد من ایجاب وقبول - 00:04:25

قال ولا يصح الرهن الا بایجاب وقبول ويشترط في الصيغة هنا ما يشترط في الصيغة التي مر معنا في البيع. نفس الشروط التي
مرت معنا في البيت. قال ولا يصح الرهن الا بایجاب وقبول وشرط كل وشرط كل من الراهن والمرتهن ان - 00:04:47

ان يكون ان يكون ان يكون مطلقي التصرف. العبارة هذه فيها قلق. يعني لو كان قال ان يكون بالف التثنية كم انساب؟ ان يكون الراهن
المرتهن. ولذلك قال بعد ذلك - 00:05:07

في الخبر في خبر يكون قال مطلقي اي مثنى صح؟ اذا كان مقتضى السياق ان يقول ان يكونا الف الاثنين اسم كان مطلقي خبر آآ كان

منصوب عالمة نصبه الياء والنون - 00:05:27

للاضافة وهو مضاف والتصريفين مضاف اليه كما لا يخفى عليكم. لذلك الصواب في العبارة ان يقول ان يكون في اظن والله اعلم. قال شرط كل من الراهن والمرتهن ان يكون - 00:05:47

مطلق التصرف ما معنى مطلق التصرف اوكي اذا نكتب هنا كان اركان الرهن اربعة عاقب وراهن ومرتهن راهن مرتهن وعين مرهونة دين مرهون به تمام وصيغة. اذا الان سيدرك الشروط لكل واحد من هذه الاركان - 00:06:07

فبدأ اول ما بدا ذكر شروط الصيغة فقال يشترط في الصيغة ما مر معك في صيغة البيع. اذا يشترط في الصيغة ما يشترط في صيغة البيع. في صيغة البيع. ثم انتقل الى الركن الثاني وهو - 00:07:07

قال يشترط في العاقد ان يكون مطلق التصرف. هذا اذا كنا نتكلم على العاقل. اذا كنا نتكلم على عقدنا نقول يشترط في العاقددين ان يكونا مطلاقي التصرف ما معنى مطلاقي التصرف؟ مطلق التصرف - 00:07:37

تصرف ما معنى مطلق التصرف؟ يعني تصرفه نافذ. اذا تصرف فان تصرفه يكون تصرفًا موصوفاً بالصحة. اذا من هذا الشخص الذي يكون اطلاق التصرف من جمع اربعة من جمع اربع صفات. الصفة الاولى ان يكونا بالغاً. نعم - 00:07:57

الشرط الثاني ان يكون عاقلاً. الشرط الثالث ان يكون مختاراً. الشرط الرابع ان يكون غير محجور عليه بسفهه. وسندرس الحجر ان شاء الله. اذا من جمع هذه الشروط الاربعة يسمى - 00:08:17

طاقة تصرف. من كان بالغاً عاقلاً مختاراً ليس مكرهاً كان مطلق التصرف اه كذلك الشرط الرابع ان يكون غير محجور عليه بسفهه او ممكن تختصر هذه الكلمات غير محجور عليه بسبب - 00:08:37

ان تقول ان يكون رشيداً. تمام؟ من جمع هذه الصفات الاربعة فانه فانه يصح رهنه. هذه سمي مطلق التصرف الا ان الفقهاء رحهم الله تعالى قالوا ان شرط الراهن والمرتهن ليس مطلق التصرف - 00:08:54

فقط بل يشترط صحة تبرعه. ان يكون ممن يصح تبرعه. من الذي يصح تبرعه عندنا مصطلح مصطلح اسمه مطلق التصرف لابد ان نضبط هذه المصطلحات لانها ستتكرر معنا كثيراً عندنا - 00:09:14

مصطلح اسمه مطلق التصرف. قلنا مطلق التصرف يساوي ماذا؟ يساوي بالغ زائد عاقل صح زائد رشيد زائد مختار من جمع هذه الصفات الاربعة يسمى يسمى مطلق التصرف. تمام؟ عندنا مصطلح اخر اسمه اهل - 00:09:34

للtribut او ممكن تقول عنده اهلية التبرع. من هو الذي يملك اهلية التبرع؟ ما معنى التبرع يملك اهلياً انه يعطي الشيء بلا مقابل. من هذا؟ هذا الذي يتصرف عن نفسه. اذا كنت تتصرف - 00:10:04

عن نفسك فانت يمكن ان تتبرع. لكن اذا كنت تتصرف عن غيرك مثلاً كنت ولها طفل. كنت ولها لمحنون. القاضي اذا كان ولها في مال احد ولها الایتمان مثلاً الحاكم اذا كان ولها لاموال اخرين. هؤلاء يتصرفون عن غيرهم. هؤلاء هل يحق - 00:10:24

ان يبيعوا اموال غيرهم ممن يلونهم او لا؟ نعم يحق لهم التصرف بالاحظ. لكن هل يحق لهم التبرع باموال غيرهم ممن يتصرفون فيها؟ لا يعني اعطيك مثال اوضح من هذا. ولها اليتيم ولها - 00:10:52

اليتيم الشخص الذي عنده يتيم وهو يتولى شؤونه المالية. هل له ان يتصرف في اموال اليتيم او لا بيع وشراء يشتري ما يحتاجه اليتيم يبيعه اذا كان في ذلك مصلحة لليتيم هل له او ليس له؟ نعم له ذلك له ان يتصرف - 00:11:12

عنه اهلية التصرف لكن هل هذا الشخص ولها اليتيم هل لديه اهلية التبرع بمال اليتيم او لا؟ لا اذا اهلية التبرع ما معناها؟ نقول اهلية التبرع معناها اهلية التصرف ناقصا - 00:11:32

انك لا تكون ولها. يعني انك تتصرف في مالك؟ نعم. لكن لا تتصرف في مال غيرك بتبرع. هذا المقصود. ولذلك نقول اهلية التبرع تساوي من كان مطلق التصرف بشرط الا يكون - 00:11:52

ولها عن غيره. الا يكون ولها عن غيره. بعبارة اسهل من هذه ممكن تقول اهلية التبرع تساوي اهلية التصرف ناقصاً عدم الولاية المالية. هذا بتعبير رياضيات. تمام؟ اهلية التبرع من هو الذي - 00:12:12

أهل التبرع من كان لديه اهلية التصرف بالغ عاقل رشيد مختار لكنه يتصرف عن نفسه. ليس ولها عن غيره من كان ولها عن غيره ليس له ان يتبرع بمال غيره. واضح؟ من كان ولها عن غيره يتصرف عن غيره - 00:12:44

ليس له تبرع بمال غيره. اذا قال الفقهاء يشترط في العاقد ليس فقط ان يكون مطلق التصرف بل الذي يشترط ان يكون اهلا اهلا للتب're. لماذا قالوا هذا؟ قالوا هذا انتبه معي. لو - 00:13:05

كنت انا مثلا ولها لمال ينتمي هل يحق لي ان اجعل مال اليتيم رهنا او لا يحق؟ هنا السؤال. لا يحق لي. اذا قلنا ان الشرط ان يكون اهلا للتب're لا يحق لي. لكن اذا قلنا ان الشرط اهل التصرف يحق لي. صحي؟ لاني - 00:13:25

انا اهل للتصرف في مال اليتيم. اذا جعل الفقهاء شرط العاقد ان يكون اهلا للتب're. واضح الله فيكم. ارجو ان يكون هذا واضح لكم اذا كان غير واضح سعيد شرحه مرة ثانية. اذا نفرق نفرق بين اهلية التصرف - 00:13:49

وبين اهلية التبرع. اهلية التصرف من جمع اربع صفات. الصفة الاولى ان يكون بالغا ان يكون عاقلا ان تكون مختارا وان يكون رشيدا. اذا قلنا اهلية التبرع لابد انه لا يكون ولها - 00:14:09

لا يكون لديه ولاية مالية على غيره. تماما؟ فان من لديه ولاية مالية عن غيره ليس اهلا ان يتبرع. اذا قول هنا قال وشرط كل من الراهن والمرتهن ان يكون مطلق التصرف - 00:14:29

انتهينا من الصيغة وانتهينا من العاقد. بقي عندنا ماذا؟ بقي بقي العين المرهونة صحي؟ وبقي عندنا الدين. قال وذكر المصنف ضابط المرهون في قوله وكل ما جاز بيعه جاز رهنه - 00:14:49

في الديون اذا استقر ثبوتها. طيب انتبه معي. كل ما جاز بيعه جاز رهنه. هل هذا يتعلق بالعين او بالدين كل ما جاز بيعه جاز رهنه. بماذا يتعلق هذا؟ هل يتعلق بالدين او يتعلق بالعين المرهونة - 00:15:13

بالعين المرهونة. اذا هذا الكلام وكل ما جاز بيعه جاز رهنه يتعلق بالعين المرهونة. صحي؟ ممتاز. طيب قوله في الديون هذا يتعلق بالدين. اذا هذا الكلام هذا الكلام فيه بيان شرطي العين المرهونة - 00:15:34

وشرط الدين صحي؟ بيان شرط العين المرهونة وشرط الدين ولذلك كان الاولى بالشارع ان يقول وذكر المصنف ظاع المرهون وضابط الدين يعني ضابط الاثنين. في قوله وكل ما جاز بيعه جاز رهنه - 00:15:54

في الديون اذا استقر ثبوتها في الذمة وكل ما جاز بيعه جاز رهنه. اذا شرط العين شرط العين مرهونة. التي ساضعها رهن. ما شرطها شرطها انه يصح بيعها. انه يصح بيعها. اذا شرط العين المرهونة هنا - 00:16:15

جوازه او نقول صحة صحة بيعها. ولذلك قلنا في التعريف في الدرس الماضي ان تعريف الرهن هو جعل عين ما لها؟ مالية. ما معنی مالية؟ يعني يصح بيعها اذا شرط هذا الرهن الذي ساضعه ان يكون مما يصح بيعه. ومعنى يصح بيعه اي ان يكون - 00:16:39

قاها مندفعا به. هذا معنی كونه مالا. لان المال كل ما له قيمة. والذي له قيمة هو ما كان طاهرا منتفعا به شرعا. ما كان طاهرا منتفعا به شرعا. اذا شرط العين المرهونة صحة بيعها. فالظابط يقول لك ما صح بيعه - 00:17:09

صح صح رهنهم. ما مفهوم المخالفة؟ ها؟ ما على يصح بيعه لا يصح رهنه. ما صح بيعه صح رهنه. ما مثال مثلا نقول السيارة السيارة يصح بيعها اذا يصح رهنه الكتاب الثواب صح - 00:17:29

ما لا يصح بيعه لا يصح رهنه مثل ماذا؟ مثل النجاسات يعني مثل الكلب مثل الخمر مثل خنزير صح؟ كذلك مثل المحرمات. مثل الات الموسيقى كتب السحر لا يصح بيعها اذا لا يصح - 00:17:59

رهنها. اذا ما صح بيعه صح رهنه؟ ما لا يصح بيعه لا يصح رهنه. مثل نكتب هنا مثلا مثل الخمر مثلا ما صح بيعه صح رهنه هل هذا الضابط مضطرب؟ لا يستثنى منه شيء او يوجد استثناء - 00:18:19

هل يوجد اشياء يصح بيعها مثلا؟ لكن رهنها لا يصح؟ تستثنى من هذا الضابط او لا يوجد؟ قال الفقهاء توجع مثال على سبيل المثال قالوا المنفعة. مر معنا في الدرس الماظي عندما عرفناه الرهن - 00:18:39

ان قلنا الرهن جعله عين مالية. لو فتحتم التعريف وما كتبناه على السبورة قلنا جعل عين العين اخرجت المنفعة فالمنفعة لا

يصح رهنها. صح؟ لكنه مر معنا في اول درس ان المنفعة يصح بيعها. اذا المنفعة مثلا - 00:18:59

يصح بيعها لكن لا يصح رهنها واضح؟ اذا المنفعة تستثنى من هذا الضابط. واضح؟ لابد ان نعود اذهانا على طرق العلماء في النظر الى العبارات منطوقا ومفهوما وتحرير الفاظها حتى نفهم كلام العلماء بعمق. لا نمر على كلام العلماء مرور الكرام. فهم عندما يتكلمون بجملة يقفون عندها طويلا - 00:19:19

يستشرحونها استشراحها يعني ينظرون اليها منطوقا ومفهوما واستثناء ما يدخل فيها بحيث ان بعد ذلك الضابط يكون قد فهم فهما جيدا. اذا لما قال لك الفقهاء ما صح بيعه صح رهن؟ هذا من باب الغالب. والا توجد استثناءات. ذكرت لك - 00:19:50

مثلا واحدا المنفعة طبعا هنالك عدة استثناءات اخرى لكن هذا من اظهرها لا يحتاج الى شرح كبير ايضا الدين يصح بيعه لمن هو عليه لكن لا يصح رهنها مثلا قال وما لا يصح بيعه - 00:20:10

يصح رهن؟ ايضا هل هذا مضطرب؟ هذا المفهوم مضطرب؟ ايضا هذا غير مطرد يوجد يوجد استثناء قالوا كأم الولد اذا حملت من غير سيدتها خلاص لكن لا نستطرد في شرحه هذا. على كل حال بارك الله فيكم هذا - 00:20:30

الظابط ان ما صح بيعه صح رهن. ما لا يصح بيعه لا يصح رهن مثل هذه القواعد اولا لابد ان نفهم ان المتأخرین من العلماء المتأخرین من العلماء يفرقون بين كلمة - 00:20:50

قاعدة وكلمة ضابط. فما كان في ابواب متعددة من ابواب الفقه يشمل فروعا متعددة منتشرة في ابواب الفقه يسمى قاعدة ما كان منحصرا في باب يسمى ضابط. مثل هذا ما صح بيعه صح رهن هذا ضابط. لانه مختص بباب الرحمة - 00:21:08

واضح؟ مثل هذا يسمى ضابط لا يسمى قاعدة ويمكن على اصطلاح المتقديرين لان المتقديرين لا يرون الفرق بين القاعدة والضابط يمكن ايضا ان تسميه قاعدة لا مشكلة. اذا نقول القاعدة في هذا الباب ان ما صح بيعه صح رهن. اذا انتهينا من العين المرهونة. طبعا يشترط فيها ان تكون معلومة ايضا وكونها معلومة يدخل في - 00:21:32

صحه بيعها. الدين ماذا يشترط في الدين؟ قال في الدين يشترط ان يكون الدين ثابتا. هذا الشرط الاول. الشرط الثاني ان يكون الدين لازما. الشرط الثالث ان يكون الدين معلوما. ان يكون ثابتا لازما - 00:21:56

معلومة ان يكون ثابتة ما معنى ثابتة؟ ثابت اي ان يكون موجودا. اما اخذ الرهن على دين لا يوجد الان لكن سيكون في المستقبل لا يصل. واضح يعني اعطيكم مثال ظريف في هذا يعني يقول الفقهاء مثلا ليس لوالدي الزوجة والد - 00:22:16

الزوجة يعني مثلا انا عندي بنت. بنتي جاءها عريض يتقدم اليها يريد ان يتزوجها قلت له ماذا عمال قال انا اعمل في كذا وكذا تستطيع ان تنفق على بيت على اسرة؟ نعم استطيع ان شاء الله. فقلت له انا اريد منك رهنا - 00:22:41

تمام؟ لاستوثق نفقة ابنتي خلال السنتين القادمتين. مثلا واضح او لا؟ هذا لا يصح هذا لانني اخذ الرهن في شيء لم يثبت بعد. اي لم يوجد بعد. واضح؟ ولذلك حتى في الرهن قال الفقهاء او - 00:23:01

اولا لابد من وجود الدين بعد ان يوجد الدين يكون الرهن. واضح؟ لا تأخذ الرهن اولا قبل ان يثبت الدين. اذا الشرط الاول ان يكون الدين ثابت. ما معنى ثابتة؟ يعني موجودا. الشرط الثاني ان يكون لازما. ما معنى لازما؟ اي ان - 00:23:21

ان يكون العقد هذا عقدا اينا الى اللزوم. ونحن من معنا من قبل ان العقود تنقسم الى ثلاثة اقسام. يمكن ان نعيد هذا تقسيم مرة اخرى فنقول لان له تعلق بالدرس. العقود تنقسم الى ثلاث اقسام عقود لازمة من الطرفين - 00:23:41

وعقود جائزة من الطرفين. وعقود لازمة. من جائزة من طرف. ما معنى عقد اللازم؟ عقد اللازم اي انه لا يمكن فسخه بعد انعقاده. هذا يسمى عقد لازم. عقد جائز اي ان للعقد ان يفسخه بعد انعقاده عجز لازم من طرف جائز - 00:24:01

من طرف ان يمكن لاحدهما فسخه بينما لا يمكن للآخر ان يفسخه. عقد لازم من الطرفين مثل ماذا؟ عقد لازما من الطرفين. مثل عقد البيع. مثل عقد السلام. صح؟ مثل عقد الايجار - 00:24:31

هذه عقود عقود لازمة من الطرفين. بعد ان ينعقد البيع لا يحق للبائع ولا للمشتري الفسخ الا برضاء الطرف الآخر وهذا بعد ذلك يسمى اقالة. ليس ليس يعني ليس هل هو عقد جديد او لا؟ هذا - 00:24:50

آخر لكن ليس لاحدهما الفسخ يعني بدون رضا الآخر. واضح؟ عقد السلم كذلك عقد لازم بعد ان يتم عقد السلام ليس للمسلم ولا للمسلم اليه ان يطالب بالفسخ او ان يفسخ العقد. عقد الايجار بعد ان يتم عقد الايجار - [00:25:10](#)

للمستأجر ولا للمؤجر ان يفسخ. هذا عقد لازم من الطرفين. عقد جائز من الطرفين يعني اسهل مثال الوكالة. انا اقول لشخص وكلتك ان اشتري لي سيارة ثم قال قبلت صار وكيل لي ثم قال عزلت نفسى. ممكن. حتى لو كنت انا غير راض - [00:25:28](#)

لكن من حقي ان يعزل نفسه او قلت انا عزلتك ممكن حتى لو كان هو غير راض صح؟ عقد الوكالة عقد الشركة عند الشافعية ايضا من العقود الجائزة وسيأتي معنا عدد من العقود الجائزة. عقد لازم من طرف جائز من طرف سيأتي - [00:25:48](#)

معنى ان مثاله عقد الرحم. عقد الرهن جائز من طرف لازم من طرف على كل حال يقول لك هنا الدين يكون في العقود اللازمه او العقود التي تؤول الى اللزوم - [00:26:08](#)

مثل عقد ماذا لازم؟ مثل عقد البيع يعني اعطيك مثال انا ذهبت واشترت منه بضاعة بثمن مؤجل الثمن مؤجل. اخذت البضاعة واجلت الثمن. هذا دين او لا؟ الثمن هذا دين علي او لا؟ دين. اذا هنا - [00:26:24](#)

من حقه ان يأخذ الرهن. لأن هذا عقد لازم. البيع عقد لازم. مثال اخر انا اسلمت اليه في سلعة واعطيته المال السلعة عنده سيأتي بها بعد كذا شهر من حقي ايضا آآ من حقي ايضا ان - [00:26:44](#)

ان يستوثق بالرهن لأن عقد السلام عقد لازم. كذلك في الاجارة. اذا كل عقد لازم يمكن ان يكون فيه الرحم اما في العقود الجائزة يعني اعطيك مثال في عقد عندنا اسمه عقد القيراط ما معنى عقد القراط؟ سندرسه. عقد القيراط انا - [00:27:04](#)

عندي مال انا عندي مال لا اعرف التجارة مثلا استاذ زين الدين ليس عنده مال لكن يعرف التجارة فقلت للاستاذ زين الدين انا اعطيك المال لتنتحر به تتجزء بهذا المال. الربح بيني وبينك - [00:27:24](#)

يسمى عقد القرار ليس القرض القيراط ويسمى عقد المضاربة ايضا القيراط والمضاربة عند الشافعية يسموه القراط عند فيها يسموها المضاربة. فانا اعطيته المال من اجل ان يتاجر به والربح بيننا. هذا عقد جائز - [00:27:44](#)

يعنى في اي وقت يمكن هو يقول انا افسخ هذا العقد باي وقت يمكن انا اقول صاحب المال فسقى هذا العقد. عقد جائز من الطرفين هل انا صاحب المال مثلا؟ هل يجوز لي او يصح لي ان اطالب برهن؟ فهمنا او لا؟ هل يصح لي ان اطلب - [00:28:04](#)

منه رهنا اعطيته مال يتاجر به. فانا اريد ان استوثق. ممكن اني اعطيه المال مثلا ويختفي يسافر يهرب مثلا. صح ممكن ممكن؟ لكن هل يجوز لي ان اطالب بالان او لا يجوز؟ قال الفقهاء لا يجوز. لماذا لا يجوز - [00:28:25](#)

لان هذا العقد الذي بيني وبينه عقد جائز وليس لازما فهمنا؟ مثال اخر وكلت الاستاذ عبد الخالق ان يشتري لي سيارة اعطيته المال ليذهب ويشتري لي سيارة هل لي ان اطالب برهن؟ اقول له ارهن بيتك لانك ممكن ان تأخذ المال مثلا وتذهب مثلا واضح؟ ليس - [00:28:41](#)

لماذا ليس لي؟ لأن عقد الوكالة عقد عقد جائز. اذا متى يكون اخذ الرهن؟ اذا كان العقد عقدا لازما. مثل ماذا لازم مثل عقد البيع مثل عقد السلم مثل عقد الايجار. واضح بارك الله فيكم كذلك عقد الجعالة. يعني لو قلت لشخص ابني لي - [00:29:07](#)

او احرف لي بئرا احرف لي بئرا ساعطيك كذا وكذا. احرف لي بئرا سيعطيك كذا وكذا. بدأ يحرفها فقلت له انا اريد منك رهنا انك ستكملي العمل. اه ليس لأن اطالب بذلك. لماذا؟ لأن عقد الجعالة جائز من جهته - [00:29:27](#)

يمكن في اي وقت يتوقف عن العمل. تمام؟ اذا نقول الشرط الثاني في الدين آآ ان يكون في عقد لازم او اين للزوم. اذا لابد ان يكون ثابتا لازما وان يكون وان يكون معلوما. اذا هذه الاركان - [00:29:47](#)

هو من تكلم في البداية على الصيغة ثم تكلم على العاقد الان سيتكلم على العين المرهونة وسيتكلم على الدين. انظر ماذا قال لك. قال وذكر المصنف رحمة الله تعالى وذكر المصنف ظابط المرهون في قوله - [00:30:07](#)

وكل ما جاز بيعه جاز رهنه في الديون. اذا استقر ثبوتها في الذمة. واضح وكل ما جاز بيعه جاز رهنه هذا يتعلق بالعين المرهونة. تمام؟ قوله في الديون هذا يتعلق بالدين. ما شرط الدين؟ قال اذا استقر ثبوتها في الذمة. يعني في الديون المستقرة. ما - [00:30:26](#)

المستقرة مقمق سودو بالمستقرة هنا؟ المقصود بالمستقرة هنا الازمة. الشرط الذي امامكم على السبورة. فمعنى هنا اللزوم اي ان تكون العقود التي سيكون فيها الرهن عقود لازمة. تمام كما مر معكم العقد اللازم الذي لا يمكن فسقه. قال اذا استقر ثبوتها في الذمة.
واحترز المصنف بالديون - 00:30:56

عن الاعيان فلا يصح الرهن عليها. وهذا مر معنا بالامس او مر معنا في الدرس الماضي. ان العين لا يصح اخذ عليها ولذلك قلت لكم احيانا تذهب الى المكتبة ت يريد ان تستعير كتابا يقول لك ضع رهنا. قلنا لا يصح - 00:31:28
لا يصح هذا ولا يكون رهنا شرعيا. لماذا؟ لأن الكتاب هذا عين. واضح؟ والرهون او الرهان لا تكون على الاعيان وانما تكون على الديون. واضح؟ ولذلك قال لكم هنا - 00:31:48

فلا قال واحترز المصنف بالديون عن الاعيان فلا يصح الرهن عليها كعين مغصوبة ومستعارة ونحوها من الاعيان المضمونة. اذا هذا ضابط يمكن نقول ضابط لا يصح اخذ الرهن على الاعيان. لا يصح اخذ الرهن على الاعيان. فانا جيت مثلا استعير منك كتابا تقول ضع رهنا نقول لا - 00:32:08

يصح او شخص على سبيل المثال غصب منك هذا الجهاز فاخذت منه شيئا رهنا لا يصح كذلك قال الفقهاء قال لك هناك عين مغصوبة ومستعارة ونحوها. نحوها مثل ماذا؟ قالوا مثل البستان. من - 00:32:38

من المشتام؟ المشتام هو الذي يأخذ السلعة يقلبها يريد شراءها بنية شرائها. يعني شخص على سبيل المثال ذهب الى السوق ووجد ثوبا فنظر في الثوب وقلبه اعجب به قال ساخذ الثوب الى بيتي. انظر في مقاسه وقدره. اذا كان مناسبا جيت اليك واشترت. هذا - 00:32:58

ماذا يسمى؟ يسمى بستان. الذي يأخذ سلعة يريد شراءها. يسمى بستان. هذا الشخص المشتام الان سيأخذ الثوب الى البيت هل من حنك ان تقول اريد ام من حنك ان تقول هل من حنك ان تقول اريد رهنا؟ لا لماذا - 00:33:28
لان الرهن لا يكون في الاعيان. وانما يكون في الديون. فهمنا بارك الله فيكم. اذا ليس لك ان تطالبه بالرهن. ولذلك قال لك هنا واحترز المصنف بالديون عن الاعيان فلا يصح الرهن عليها كعين مغصوبة ومستعارة - 00:33:48

نحوها من الاعيان المضمومة كالمستعمل. تمام؟ قال واحترز باستقراره قال في المتن اذا استقر وثبوتها عن الديون قبل استقرارها كدين السلام. اه انتبه معي. هذا الذي ذكره الشارح في هذا الموضع - 00:34:08

ليس هو المعتمد في المذهب. دين السلام يصح يصح اخذ الرهن عليه. لأن السلام دين لازم. يعني ان السلام عقد لازم. فما ذكره الشارح هنا ليس على المعتمد بل ضعيف. تمام؟ قال واحترز باستقراره عن الديون - 00:34:28

قبل استقرارها كدين السلام وعن الثمن مدة الخيار. قلت لكم هذا ضعيف في المذهب وال الصحيح انه يصح اخذ الرهن عن السلام. ويصح اخذ الرهن ايضا عن الثمن في مدة الخيار - 00:34:48

واضح بارك الله فيكم؟ اذا ما ذكره الشارح رحمة الله في هذا الموضع ليس على المعتمد في المذهب تعتمد في المذهب انه في عقد السلام يصح اخذ الرحم. يعني اعطيك الصورة بشكل اوضح. قلت انا مثلا لمحمد - 00:35:08
اسلمت اليك بهذه الدرة ان تسلمي عشرة اصع من تمر بعد ثلاثة اشهر مثلا في شهر رجب في تاريخ عشرة رجب هنا مثلا هذا عقد سلام وسلمته المال في مجلس العقد - 00:35:28

ثم قلت له انا اريد منك رهنا. يصح او لا يصح؟ يصح. على ما قررناه يصح؟ وهو المعتمد في المذهب. اما الشارع يقول لا يصح. طبعا الشارع نظر الى ماذا؟ لماذا قال لا يصح؟ الشارع نظر الى امر اخر وهو يقول يمكن ان يأتي - 00:35:48

موعد التسليم والتمر غير موجود. صح؟ يمكن يأتي موعد التسليم والتمر غير موجود. وحينئذ سيفسخ عقد السلف يعني يمكن ان يفسخ عقد السلام. اذا ما دام ان هذا العقد يمكن ان يفسخ اذا لا يصح الرهن. الشارع نظر الى هذا. لكن المعتمد في - 00:36:08
المذهب ان عقد السلام ما دام انه لازم اذا يصح اخذ الرهن عليه. واضح؟ قال لكم واحترز باستقراره عن الديون قبل استقرارها كدين السلام وعن الثمن مدة الخيار. ثم قال وللراهن الرجوع فيهم - 00:36:28

ما لم يقبضه اي المرتهن وللراهن الرجوع فيه ما لم يقبضه اي مرتين. انتبه لهذه المسألة. هذه المسألة يمكن ان نعبر عنها بعبير اخر
فنقول هل عقد الرهن عقد لازم - 00:36:48

او عقد جائز عقد الرهن هل هو لازم او جائز؟ اقول لك في عندها عقيدة عندنا عقدان العاقد الاول الراهن والثاني المرتهن الراهن هو
الذي يعطي الراهن. المرتين هو الذي يأخذ الراهن. هو الذي يستوثق لحقه - 00:37:08

من جهة المرتهن جائز واضح. لأن من حق المرتهن ان يرد الراهن الى الراهن. اذا من حقه ان يفسخ الراهن متى شاء اذن من جهة
المرتهن جائز ما في مشكلة. من جهة الراهن - 00:37:26

جائز او لازم. طيب من متى يكون لازما بعد القبض. كيف بعد القبض؟ يعني قلت مثلا ذهبت الى محمد واخذت من
محمد دين اخذت من محمد مثلا مئة الف بيدي - 00:37:42

فقال لي انا اريد منك رهنا. فقلت اذا سارهناك كتاب فتح القريب المجيب. سامر عليك مثلا بعد صلاة العشاء واعطيك الكتاب هذا
رهن. تمام؟ ثم بعد ذلك قبل ان اذهب اليه بالكتاب قبل ان اعطيه الكتاب - 00:38:03

جعلت الكتاب وقفا واضح جعلت الكتاب وقفا خلاص ما في رهن تراجعت قبل ان يقبض اذا هنا ليس لازما. متى يكون لازما؟ اذا
اخذت الكتاب وقبضه باذني؟ حينئذ لا يجوز لي ان اتصرف - 00:38:23

في الكتاب تصرفها يزيل الملكية. لكن قبل ان يقبضه يمكن اني اتراجع. يمكن اتراجع عن ذلك بالقول ويمكن ان اتراجع
عن ذلك بالتصريح. مثلا يمكن ان اذهب وابيع الكتاب. ممكن ان اذهب واخذ الكتاب واهبه لشخص اخر. اعطيه - 00:38:43
هبة يمكن ان اخذ الكتاب واجعله وقفا في مكتبة المسجد. ممكن. واضح؟ اذا قبل قبظ المرتهن عقد الراهن لا يكون لازما. متى يصير
لازما بعد ان يقبضه؟ فهمنا بارك الله فيكم او لا؟ اذا هنا انظر ماذا يقول - 00:39:03

وللراهن الرجوع فيه ما لم يقبضه المرتهن. يعني قبل ان يقبضه المرتهن للراهن ان يرجع. والرجوع بماذا يكون؟ الرجوع يمكن ان يكون
بالقول يقول رجعت عن الراهن ويمكن ان يكون بالتصريح كان يبيعه او يهبه او - 00:39:23

موقفه او ما شابه ذلك. تمام؟ فقال وللراهن الرجوع فيه ما لم يقبضه اي المرتهن. فان قبض العين اين المرهونة من يصح اقباطه لزم
الرحم. انتبه! فان قبض فان قبض فان قبض - 00:39:49

ومن الذي قبض؟ اه فاعل قبض المرتهن. تقدير الكلام فان قبض المرتهن العين المرهونة من يصح اقباطه يعني من شخص من
شخص الذي هو الراهن مثلا او النائب الراهن يصح اقباطه. من الذي يصح اقباطه؟ اذا كان بالغا عاقلا - 00:40:09
رشيدا مختارا هذا الذي يصح اقباطه. الذي يصح اقباطه مطلق التصرف واضح؟ اما اذا قبضها من صغير او قبضها من مجنون او
قبضها من شخص مكره او من شخص سفيه فلا يصح القبض - 00:40:34

فقال فان قبض العين المرهونة من يصح اقباطه لزم الراهن. ما معنى لزم الراهن اي صار صار لازما. صار لازما في حق الراهن. ليس له
ان يفسخ. اذا نقول عقد الراهن متى يكون لازما - 00:40:51

عقد الراهن متى يكون لازما من جهة الراهن بعد القفز بعد القبض ولذلك يقول لك فقهاء الشافعية وانتبه يقول لك فقهاء الشافعية
عندنا عقدان الزمان بالقبض عندنا عقدان يلزمان بالقبض يعني بعد ان يتم القبض يصير لازما - 00:41:13

ما هما الراهن والهبة. الهبة ايضا. يعني لو قلت مثلا استاذ زين الدين وهبتك هذا الكتاب او قلت استاذ زين الدين اهديتك هذا الكتاب
ولم اقبضه. بعد ذلك تراجعت بعد ذلك اخذت هذا الكتاب وبعثته. بعد ذلك اخذت هذا الكتاب واوقفته جعلته وقفا - 00:41:38

واضح العقد ليس لازما لكن لو قلت استاذ زين الدين وهبتك هذا الكتاب وقبضه اذا صار لازما صارت الهبة لازمة اذا عندنا عقدان
يلزمان ليس باللفظ. وانما بالفرض. لاحظ البيع مثلا لو قلت لك بعثت - 00:42:09

لهذه السيارة قلت لي قبلت. صار العقد لازما حتى ولو لم تقبض السيارة. لو قلت لك اجرتك هذا بعشرة الاف قلت قبلت صار العقد
لازما ولو لم تسكن في البيت. صح؟ هذه العقود تلزم - 00:42:34

بمجرد العقد بمجرد اللفظ اما عقد الهبة وعقد الران لا يلزمان الا بالقبض فهمنا بارك الله فيكم ولذلك قال هنا فان قبض العين

المرهونة من يصح اقباشه لزم الرهن اي صار لازما - 00:42:54

وامتنع على الراهن الرجوع فيه. امتنع على الراهن الرجوع فيه بالقول وامتنع على الراهن الرجوع به فيه بالتصرف فليس له ان يتصرف بعد ان يقبضه المرتهن. ثم قال والرهن وضعه على الامانة. ما معنى وضعه على - 00:43:13

بالامانة يعني ان المرتهن الذي يأخذ الرهن لا يطمئن اذا حصل تلف في الرهن الا اذا تعدى او فرط فقط يد مرتهن يد امانة. ما معنى يد المرتهن يد امانة؟ اي انه لا يضمن الا اذا تعدى او - 00:43:33

فرغ. تمام؟ على سبيل المثال. انا اخذت رهنا من محمد. قال عفوا انا اخذت دين من محمد قال لي اريد رهنا قلت ساجعل بقرتي رهنا عندك. ساجعل بقرتي رهنا عندك. فاخذت - 00:43:59

البقرة وذهبت بها الى محمد وصارت البقرة عندهم مثلا. تمام؟ فاصبح في الصباح يقول لي ان بقرتك ماتت اه خلاص لا يطمئن. لأن يد المرتهن يد امانة ليست يد ظمان. واضح؟ اذا لا يطمئن - 00:44:19

اذا وانه تعدى كيف تعدى؟ يعني مثلا ربط البقرة من عنقها بحبل ضيق. فاختنقت واصبحت ميتة. اذا يطمئن لانه حينئذ تعدى او ترك البقرة في المزرعة وجعل الباب مفتوحا فجاء اللص او السارق فاخذها - 00:44:39

اذا يطمئن لانه فرط. اذا تعدى او فرط يطمئن. لكن اذا لم يتعدى ولم يفرط لا يطمئن. واضح ولذلك قال الفقهاء اذا تلفت العين المرهونة انتبه لهذا الكلام. اذا تلفت العين المرهونة فان المرتهن - 00:45:06

لا يضمن متى لا يطمئن اذا لم يذكر سببا لم يتلف لما تلفت؟ يقول لا ادري لماذا تلفت؟ لم يذكر سببا. ربما مرض فيها ربما اصابها شيء تلفا. تمام؟ او ذكر سببا خفيا - 00:45:26

سببا خفيا مثل ماذا؟ مثل السرقة. هذا السبب خفي. قالوا لكن اذا ذكر سببا ظاهرا فلا بد عليه ان البينة يعني لو قال مثلا احترقت المزرعة وماتت البقرة بالحريق. احترقت المزرعة وماتت البقرة بالحريق. اذا نقول هنا لابد ان تقيم البينة - 00:45:48

ان تقيم البينة على وجود الحريق. واضح ان تأتي بشهادتين مثلا يشهدان ان المزرعة احترقت في يوم كذا او ليلة كذا تمام؟ ولذلك قال لكم هنا والرهن وضعه على الامانة وحينئذ لا يطمئن المرتهن اي - 00:46:11

ايظمن المرتهن المرهون الا بالتعدي فيه. التعدي بان يقصر او اه يفرق. قال ولا يسقط بتلفه شيء من الدين. هذه مسألة مهمة ايضا هذه مسألة مهمة وهي انا اخذت مثلا من محمد دين مقداره - 00:46:31

الف دولار الف دولار ورهنته بقرة فهذه البقرة ماتت عندهم. ماتت عنده البقرة ماتت عنده دون ان يتعدى او يفرط. اذا هو لا يضمن. طيب هل نخصم قيمة البقرة من الدين او - 00:46:56

نقسم فهمنا؟ السؤال واضح المسألة او لا؟ هل نخصم قيمة البقرة؟ قيمة البقرة على سبيل المثال ست مئة دولار. وانا اخذت دين منه كم؟ الف دولار هل نقسم السنت مئة قيمة البقرة من الالاف؟ فحين اذ لا ارد له الا اربعينية او لا نخصم - 00:47:16

قال الشافعي والحنابلة لا نخصم. لماذا؟ قالوا لان يد المرتهن يد امانة. اذا لا نخصم لا يطمئن الا اذا تعدى هكذا قال الشافعي والحنابلة. قال المالكية والحنفية رحمة الله عليهم رحمة الله على سائر العلماء. قالوا نخصم - 00:47:38

لماذا؟ لان عند الحنفية وعند المالكية ان يد المرتهن يد ضمان. عند الشافعي والحنابلة يد مرتهن يد امانة. هذا الفرق. هل المرتهن يده يد ضمان او يده يد امانة؟ قال الشافعية والحنابلة يده يد يد امانة - 00:47:58

لا يطمئن الا اذا تعدى او فر قال الحنفية والمالكية يده يد ظمان يطمئن مطلقا. اذا حصل التلف يطمئن. وبالتالي اذا تلفت العين مرهونة فانه يسقط من الدين بقدر قيمتها. وهنا كان الشارح رحمة الله يشير الى - 00:48:21

مخالفتهم فقال ولا يسقط بتلفه اي بتلف المرهون شيء من الدين. فهمنا؟ اشارة الى مخالفة الحنفية والمالكية ثم قال ولو ادعى ولو ادعى من الفاعل من الذي ادعى؟ ولو ادعى تلفه - 00:48:43

احسنت ولو ادعى تلفه اي ولو ادعى المرتهن تلف تلفه تلف ماذا؟ تلف المرهون طرف العين المرهونة مثلا في مثالين البقرة. ولو ادعى المرتهن تلف المرهون. ولم يذكر سببا لتلفه صدق - 00:49:08

بيمينه اذا لم يذكر سببا صدق بيمينه. طيب انظر ماذا قال. فان ذكر سببا ظاهرا لم يقبل الا ببينة. هذا الذي شرحته لكم السبب الظاهر مثل ماذا مثل الحريق. الحريق سبب ظاهر. واضح؟ طيب اذا كان السبب خفيما لم يذكر الحكم. انظر ماذا قال - 00:49:28

اعيد العبارة وقلت لكم عندما تقرأ عبارة الفقهاء للبد ان تفهمها. منطوقا ثم مفهوما. انظر ماذا قال ولو ادعى تلفا ولم يذكر سببا لتلفه صدق بيمينه اذا اذا لم يذكر سببا هذا القسم الاول - 00:49:53

اذا لم يذكر سببا صدق بيمينه. من الذي صدق؟ من المرتهن. نعم. يعني اريد ان ان نتدرج على فهم عبارات الفقهاء. قال ولو ادعى قلنا الفاعل فاعل ادعاء المرتهن. ولو ادعى المرتهن تلفه. تلف ماذا؟ العين المرهونة. ولم يذكر سببا - 00:50:12

هذا او هذى الحاله الاولى لم يذكر سببا صدق من الذي صدق؟ المرتهل. عندما تذاكر تكتب هذه الضمان. من الذي صدق؟ من يقصد؟ يقصد هذا او هذا. لابد ان تعرف مرجع الضمير. صدق المرتهن - 00:50:39

بيمينه. ما معنى صدق بيمينه؟ اي انه لا يطالب ببينة. لا يطالب بشهود. قال ذكر سببا هذى الثانية ان ذكر سببا. قال ذكر سببا ظاهرا فان ذكر سببا ظاهرا لم يصدق الا ببينة. طيب يبقى عندنا تساؤل ان ذكر سببا - 00:50:59

ما الحكم؟ سكت هو لم يعطيك الحكم. لكن انت تفهم عندما قال لك اذا ذكر سببا ظاهرا يحتاج الى بینات تفهم انه اذا ذكر سببا خفيما لا يحتاج الى بینة يعني صدق - 00:51:27

بيمينه ايضا انت تفهم هذا. هو لم يذكر لك هذه المسألة. لكن انت تفهمها. هو قال فان ذكر سببا ظاهرا صدق بيمينه تسأل نفسك فان صدق بيمينه. واضح كيف تتعامل مع العبارات؟ وبهذا بعد ذلك بهذا التشجير تفهم كل المسألة اذا لم يذكر سببا من الحكم اذا ذكر سببا فيه تفصيل اذا كان السبب خفيما ايضا صدق بيمينه اذا كان السبب - 00:52:08

ظاهرا احتاج الى بینة. بعد ذلك تسأل نفسك اذا كان السبب خفيما مثل ماذا؟ السبب خفي سبب خفي او مثل سرقة السرقة سبب خفي. سبب ظاهر مثل ماذا؟ ظاهر يعني يراه الناس مثل الحريق. اذا تكتب هنا من اجل عندما تذاكر - 00:52:26

تفهم المسألة بشكل جيد. فهمنا بارك الله فيكم. قال رحمة الله تعالى نعيid قراءة المسألة. ولو دعا تلفه ولم يذكر سببا لتلفه صدق بيمينه. فان ذكر سببا ظاهرا لم يقبل الا ببينة. ولو - 00:52:46

ادعى المرتهن مسألة اخرى الان. الان المسألة الاولى التي ذكرها المسألة الاولى التي ذكرها بارك الله فيكم تتعلق بالتلف. الان مسألة اخرى تتعلق بالرد. انتبه. قال ولو ادعى المرتهن رد المرهون على الراهن لم يقبل الا ببينة - 00:53:06

واضح يعني لو قال على سبيل المثال انا اخذت الدين من محمد واعطيته البقرة رهن. اذا البقرة هذه رهن عنده بعد ذلك قال محمد انا ردت البقرة عليه. قلت لا. البقرة لا زالت عندك. هو يقول ردها وانا اقول لا - 00:53:31

لم تردها تبقى عندك بل هي عندك. اذا هو يدعي الرد وانا صاحب البقرة مالك البقرة انكر هو يدعي الرد وانا انكر. من المصدق منا من الذي يأتي باليقنة؟ ومن الذي يكتفى منه باليقين - 00:53:53

انا الراهن يكتفى مني باليقين. اما هو فلا بد من البینة. واضح؟ هو لابد من البینة. ولذلك انظر ماذا قال. ولو ادعى المرتهن رد المرهون على الراهن لم يقبل الا ببينة. طيب اسألكم سؤال - 00:54:13

اللم نقل بارك الله فيكم قبل قليل ان هذا المرتهن ان هذا المرتن الامين او لا الم نقل انه امين؟ طيب اذا كان امينا لماذا لا يكون مصدقا؟ اذا كان امينا لماذا لا يكون مصدقا - 00:54:34

لان لان عفوا احسنت ممتاز لانه اخذ الرهن لحظ نفسه هو اخذ الرهن لكن لمصلحة من؟ اخذه للرهن. لمصلحته هو. اخذ الرهن لمصلحته هو حتى بيعار الران اذا لم اسدده. صح؟ اذا هذا فيه مصلحة الله. وبالتالي لما كان اخذ الرهن لمصلحته هو - 00:54:55

لابد من ان يقيم البینة. بخلاف انتبه. لو انا وكلت شخصا ان يشتري سيارة واعطيته المال فقال هذا الشخص لم تعطني المال. وقلت بلى اعطيتك المال. قال لا لم تعطني. قلت اعطيتك انا - 00:55:25

ادعى اني اعطيته هو ينكر ذلك. هذا شخص امين الوكيل. واضح؟ وكيل امين. انا الذي اقيم البینة ليس هو لان الاصل ان ان الامين لا

يقيم البيينة. لكن في الراهن في المرتهن هو الذي يقيم البيينة في دعوى الرد - 00:55:45

لأنه قبض الراهن لمصلحة نفسه. ولذا قال الفقهاء انتبهاليوم عندنا ضوابط مهمة. قال لك الفقهاء كل امين كل امين. لا نتكلم على 00:56:04
الظامن. كل امين. ادعى الرد على من ائتمنه فانه مصدق -

بيمينه الا المرتهن والمستأجر والملك كل امين ادعى الرد على من ائتمنه فانه يصدق الوكيل يصدق. عامل القراظ يصدق. كل امين 00:56:34
ادعى الرد على من ائتمنه يصدق بيمينه الا ثلاثة. من هم -

المرتهن المستأجر الملقط. لماذا هؤلاء الثلاثة؟ لأنهم يقبحون الشيء لمصلحة انفسهم واضح؟ اما الوكيل فقبض المال لمصلحتك انت. عامل القراط قبض المال لمصلحتك ومصلحته. لكن هؤلاء قبضوا لحظوظ انفسهم فقط. تمام؟ اليوم عندنا كم ضوابط؟ تقريبا ثلاثة ضوابط مهمة. الضابط الاول ذكرته لكم ما جاز بيعه جاز رهنه - 00:57:04

الضابط الثاني عندنا عقدان يلزمان بالقبض الراهن والهبة. الضابط الثالث كل امين ادعى الرد على من ائتمنه فانه مصدق بيمينه الا 00:57:35
المرتهن والمستأجر. هذا الثالث يمكن ان تضيف اليهم الرابع صاحب اهلية التصرف البالغ العاقل الرشيد المختار. يمكن ان تضيف اليهم الخامس -

صاحب اهلية التبرع هو من كانت لديه اهلية التصرف ولم تكن لديه ولاية بعد خمسة ضوابط هذى مهمة ستتكرر معنا في اثناء 00:57:59
الدروس. فارجو منكم ان تظبطوها وان تتفهموها. قال لكم هنا -

بارك الله فيكم وبقي قليل حتى نختتم الدرس قال واذا قبض المرتهن قبل ذلك عفوا قال ولو ادعى المرتهن رد المرهون على الراهن لم 00:58:17
يقبل الا ببيينة. اخذنا هذا قال واذا قبض المرتهن بعض الحق انتبه -

هذا يمكن ان نضع له عنوان فنقول بماذا ينفك الراهن بماذا ينفك الرحم؟ اعيدوا اعيدوا سورة المسألة. انا اخذت دين من محمد 00:58:39
مقداره الف دولار ورهنته البقرة. تمام؟ انا راهن العقد من جهة جائز او لازم؟ عقد الراهن -

جاهزة ولازم؟ لازم يعني لا يحق لي ان افسخ صح؟ طيب متى يحق لي ان اخذ البقرة متى ينفك الراهن؟ قال لك الفقهاء ينفك الراهن 00:59:06
بثلاثة اشياء باحد ثلاثة اشياء -

باحد ثلاثة اشياء ما هي هذه الاشياء الثلاثة؟ اول شيء اذا سدلت جميع الدين يعني اذا دفعت جميع الدين كم الدين؟ الف دولار ادفع 00:59:20
كم؟ ادفع الف دولار اخذ البقرة. اخذ الراهن. طيب لو دفعت تسع مئة دولار مثلا ما -

ليس لي ان اخذ البقرة. دفعت تسع مئة وتسعين دولار. ما ينفع ليس لي ان اخذ البقرة. الا طبعا برضاه دفعته تسعمائة تسعه وتسعين 00:59:40
دولار باقي دولار واحد فقط. ايضا ما ينفع. حتى ادفع جميع الدين. واحد -

الامر الثاني قالوا ينفك الراهن بالابراء. ما معنى بالابراء؟ ما معنى بالابراء؟ الابراء يعني لو قال لي محمد ابرأتك من الدين. اسقطت 01:00:00
الدين عفوت عنك. لا شيء عليك لي. خلاص. نقول جزاك الله -

او خيرا هات الراهن هات البقر واضح او لا؟ هذا يسمى الابراء هذا السبب الثاني السبب الثالث لو جاء مثلا محمد وقال يا استاذ انت 01:00:20
يعني استاذي لا يليق اني اخذ رهنا منك. خذ البقرة والدين يبقى عليك -

اذا هذا يسمى ماذا؟ فسخ فهو مرته من حقه ان يفسخ لان عقد الراهن من جهته جائز واضح اذا كم عندنا الان اسباب لفك الراهن ثلاثة. 01:00:38
سداد جميع الدين واحد -

الابراء الثاني فسق الراهن الثالث. وجمعها لكم صاحب الزباد رحمة الله تعالى عليه فقال ينفك اي ينفك الراهن ينفك بالابراء وفسخ 01:00:55
الراهن كذا اذا زال جميع الدين. فكم ذكر اسماء -

ثلاثة. لكن هنا ذكر لك سببا واحدا فقط فقال لكم هنا واذا قبض المرتهن بعض الحق الذي على الراهن لم يخرج اي لم ينفك شيء من 01:01:15
الراهن حتى يقضي جميعه. اي -

جميع الحق الذي على الراهن اي جميع الحق الذي على الراهن. تكون بهذا انتهينا من درس الراهن. هناك بعض المسائل التي تتبع درس 01:01:37
الراهن لكن اظن ان من المناسب ان تكون في آآ مفتتح الدرس القادم آآ ان شاء الله -

تعالى سندكرها نكتفي بهذا القدر والله اعلم. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين والسلام عليكم ورحمة الله
تعالى وبركاته - 01:01:57